

Distr.: General  
10 August 2017

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي


دورة عام ٢٠١٧  
البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (E/2016/26)]

١٢/٢٠١٧ - النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراعاة  
الواجبة لاعتبارات الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة  
لعام ٢٠٣٠

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١)</sup>، والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة"، والتي عقدت في جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣)</sup> التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بالألا يترك الركب أي أحد خلفه، وإذ يعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تقوم، في سياق تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠، بعدد من الأمور منها احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،  
وإذ يرحب أيضا بما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإدماج الأشخاص

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٤/٢، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



الرجاء إعادة الاستعمال



ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمل المنتدى، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

**وإذ يؤكد من جديد** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup> باعتبارها اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بأن الاتفاقية هي، في آن واحد، معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية،

**وإذ يشير** إلى جميع أطر العمل التنفيذية التي يُعترف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم صانعين للتنمية من جميع جوانبها ومستفيدين منها كذلك،

**وإذ يرحب** بقرار الجمعية العامة ٧٠/١٤٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري"، وقرارها ٧٠/١٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون "نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة"، وقرارها ٧١/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة"،

**واقتراناً منه** بأن معالجة ما يعيشه كثير من الأشخاص من ذوي الإعاقة من غبن واستبعاد شديدين على المستويات المدني والسياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، والتشجيع على استخدام تصميم موحد، حسب الاقتضاء، فضلاً عن القيام تدريجياً بإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها، وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمور ستعزز تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة "مجتمع صالح للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

**وإذ يلاحظ** أنه على الرغم مما أحرزته الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية العالمية، لا تزال تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

**وإذ يشدد** على أهمية السياسات والبرامج التي تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وميسرة لهم في كل من المناطق الريفية والمراكز الحضرية، وتكون مشجعة على اتخاذ التدابير

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

المناسبة، وبخاصة في المدن والمستوطنات البشرية، بحيث تجعل البيئة المادية للمدن والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة لهم، ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ يسلم** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيرا ما يتضررون بشكل غير متناسب في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وأنهم كثيرا ما يكونون عرضة بصورة متزايدة للتمييز والاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

**وإذ يسلم أيضا** بأن ذوات الإعاقة من النساء والفتيات كثيرا ما يكنّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتهميش، وإذ يشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين ولتمكين ذوات الإعاقة من النساء والفتيات،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين تسهيلات الوصول، لا سيما من خلال اتباع نهج منسق لتوفير خدمات الاجتماعات الميسرة، على صعيد كل من السياسات والممارسات، في مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة، وتسهم هذه الجهود في جعل الأمم المتحدة ميسرة ومنفتحة في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تسهيل مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة وحصولهم على وثائق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" (٥) وتقريره المعنون "نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة" (٦)، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يركز على السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة (٧)؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية أن تعمل على إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر والتعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة العامة والحماية الاجتماعية والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق والرياضة والهجرة، وبالتدابير المناسبة الرامية إلى جعل الخدمات المالية شاملة للجميع، وكذلك بتيسير بيئة العيش في المجتمعات المحلية وفي المرافق السكنية، كما يهيب بها أن تعمل على إفساح المجال أمام

(٥) E/CN.5/2017/4 و Corr.1.

(٦) A/71/344 و Corr.1.

(٧) A/71/314.

الأشخاص ذوي الإعاقة ليشاركوا مشاركة فعالة في تصميم هذه السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على تطبيق الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية وتنفيذه بالكامل عن طريق تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup> وتنفيذها، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية<sup>(٨)</sup>، باعتبارهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء؛

٤ - يشدد على ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ التدابير اللازمة لئلا يتعرض أي شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة لأي شكل من أشكال التمييز أو الوصم، وخصوصا النساء والأطفال والشباب وأبناء الشعوب الأصلية والمسنين والمهاجرين واللاجئين الذين لا يزالون عرضة لأشكال متعددة أو سافرة من التمييز، ولضمان إفراح المجال أمامهم ليشاركوا على قدم المساواة مع الآخرين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٣)</sup> وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٥ - يقرر مواصلة إبلاء الاعتبار الواجب لمسألة أن تُراعى في التنمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم وللاعتبارات الخاصة بهم وحاجاتهم ومتطلبات رفاههم، بما في ذلك مراعاتها في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقا للولايات الصادرة في هذا الشأن، لإذكاء الوعي وتعزيز التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، مع كفاءة التنسيق وتفادي أي تداخل في العمل؛

٦ - يقرر بأن لجنة التنمية الاجتماعية تقوم، في إطار الولاية المنوطة بها بوصفها لجنة فنية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتشجيع ودعم اتباع نهج متكامل إزاء قضايا التنمية الاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة، ويشجع اللجنة، في هذا الصدد، على المساهمة، في إطار ولايتها الحالية، في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن أمور أخرى، وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧، المعنون "شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية"، وقرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وقرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ المعنون "متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2518, No. 44910

واستعراضها على الصعيد العالمي“، مولية في ذلك الاعتبار الواجب لطابع التكامل بين أهداف التنمية المستدامة ولأوجه الترابط فيما بينها؛

٧ - **يؤكد من جديد** أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي لها أن تتوجه نحو التقليل من أوجه عدم المساواة، وتعزز من فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص حصول الجميع على التعليم والحصول على خدمات الرعاية الصحية، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات محتملة للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الإنمائية والمنظمات الدولية على النظر إلى وسائل التيسير بوصفها أداة لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع وهدفا لها في الوقت نفسه، ومن ثم اعتبارها استثمارا أساسيا يعود بالنفع على أفراد المجتمع قاطبة، وأن تكفل تبعا لذلك أن تكون وسائل التيسير جزءا لا يتجزأ من البرامج والمشاريع المتعلقة بالبيئة العمرانية ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويشجع القطاع الخاص على القيام بذلك؛

٩ - **يشجع** تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تحسين طرائق جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى العمل لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات، على أن تكون بيانات موثوقة وعالية الجودة ومناسبة التوقيت وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، وفقا للقائم من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإحصاءات الإعاقة والإصدارات المستكملة لهذه المبادئ<sup>(٩)</sup>، وأن تكون مصنفة بحسب عدد من المعايير منها الإعاقة ونوع الجنس والفئة العمرية، وذلك لرسم السياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛ كما يشجعها على تبادل البيانات والإحصاءات ذات الصلة مع الوكالات والهيئات

(٩) من قبيل المبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والإسكان، التنقيح ٣، وقرات إحصائية؛ السلسلة ميم، العدد ٦٧/التنقيح ٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.15.XVII.10) وإصداراته المستكملة.

المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة عن طريق الآليات المناسبة، متى اقتضى الأمر ذلك؛ وعلى معالجة الثغرة القائمة في جمع البيانات وتحليلها؛

١١ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة وفي الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، من خلال آليات الإبلاغ القائمة، في الدورة السابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية.

الجلسة العامة ٣٣

١ حزيران/يونيه ٢٠١٧